

كتاب الأم

باب في الرضاع .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ [A] أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فيحرم بهن [قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ و هن مما يقرأ من القرآن قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي ثلاث غير ترضعه فلم مرضت ثم رضعات ثلاث فأرضعته كلثوم أم أختها إلى يرضع هو و به أرسلت A رضعات فلم يكن يدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل له عشر رضعات قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته : أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها و هو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها قال الشافعي : فرويتم عن عائشة أن الله ﷺ أنزل كتابا أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات و أن النبي توفي و هي مما يقرأ من القرآن و روي عن النبي أنه [أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن] و رويتم عن عائشة و حفصة أمي المؤمنين مثل ما روت عائشة و خالفتموه و رويتم عن ابن المسيب أن المصة الواحدة تحرم فتركتم رواية عائشة و رأيها و رأي حفصة بقول ابن المسيب و أنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأييه برأي أنفسكم مع أنه روي عن النبي A مثل ما روت عائشة و ابن الزبير ووافق ذلك رأي أبي هريرة و هكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل قال الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي A قال : [لا تحرم المصة و لا المصتان] فقلت للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي A ؟ فقال : نعم و حفظه عنه و كان يوم توفي النبي ابن تسع سنين